

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25912 - إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم .

(م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي رقم (1430 و 1431)

ص (د عن جابر)